

## 60 - شرح كفاية الأخيار الحيض للشيخ د.ماهرياسين الفحل

ربيع الأول 8341

Maher fahel

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قبل ان نبدأ بالدرس وهذا الدرس يتحدث عن - 00:00:03

التطهير يعني اقول لا لشيء رأيته في هذا المكان يعني هذا بحمد الله مكان طيب بفضل الله تعالى والناس على قلب واحدة فلما جئت  
عصر الامس يعني اشرح صدري والناس متحابية لكن ربما يوم امس كنت في مكان بعيد والقيت درس - 00:00:26  
عن نظرية الالتزام وقبل الحديث عن نظرية الالتزام او ردة حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وهو حديث  
صحيح بحمد الله يحفظه المسلمون اجمعين. الكبار والصغر - 00:00:53

لازم في التطبيق العملي الناس بهم حاجة الى مراجعة انفسهم في هذا ولما انتهينا من الدرس يعني كان جدل طبعا الجدل لما يكون  
في التناقضات والمتضادمات وان الانسان يقتطع قطعة من - 00:01:15

من كلام قديم او غيره يعني هذا الشيء ليس بحسب كان احد الاشخاص ايضا يعني سلام ورحمة الله حياك الله شيخ الغالي الله  
يرضى عنك. يسألني كثيرا وسبحان الله يعني ايضا - 00:01:36

حاولت ان اتخلص من رقمه بطريقة واعطيت رقم اخر قلت له ان اردت مني اتصل على هذا الرقم رقم احد رفقاء وهذا طويل يبقى  
ساعة ساعتين وثلاث ساعات هكذا يعني - 00:01:53

فلما صلينا الفجر قال هذا الرجل بقي معي الى طرابلس الرابعة الا خمسة وعلى الاقل لكن ثمة اشكالات لابد ان تطلع عليها. فاطلعنا  
على اشياء يعني الكلام في الائمة السابقين - 00:02:11

فقلت لهم ما يعني ربنا يقول فمن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب نعمة العلم هي من اعظم النعم وينبغي للانسان  
ان يحيط النعمة في محلها - 00:02:27

وان يستخدم هذه النعمة في التوبة والترقي وان الانسان لا يأخذ شيء من الدين ويترك اشياء بل ان الانسان مطالب بجميع هذا الدين  
فاذًا هي مقدمة ما دمنا نتحدث عن التطهير وكيفية التطهير - 00:02:43

لابد ان ينقى الانسان قلبه من من القيد والقال ينقى الانسان مجالسه ينقى الانسان ساعاته بعضهم يكتب توقيع لنفسه  
يقول سوف نرحل ويبقى الاثر. فعلا هذا الانسان لابد ان يذكر نفسه ان الناس هنا تسير - 00:02:59

وهذا السير سيعقبه دخول بوابة وهذه البوابة هي بوابة الموت وهناك تجتمع على الانسان مثاقيل الذر من القيل والقال من الانشغال  
فيما لا يعني الانسان من سوء الظن بالآخرين من طعم الآخرين من الكلمات التي تؤدي الى الاذية والى - 00:03:20

من الاشياء يعني غاية في الاذية ووضع الامة يعني في هذه الايام وضع عسير شديد فالانسان به حاجة ان يسعي لما ينفعه لنفسه  
والاهل بيته ولامته اجمعين ولذا هذا الحديث الذي فيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز من الاحاديث العظيمة التي  
ينبغي على الانسان - 00:03:43

ان يطبقها في كل اوقاته وفي جميع لحظاته ابدأ ايتها الشيخ بدأ الله لك الخير بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله  
وقول الشيخ بالتراب يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الاولى والأخيرة - 00:04:14

باعتبار ان الشيخ صاحب المتن قد اطلق الامر ولم يقيدهم الاولى او الثالثة او الثانية او الرابعة والخامسة والثالثة والسبعين  
قال في اصل الروضة ويستحب ان يكون التراب في غير السابعة. ياشيخ محمد قلنا ما المقصود في اصل الروضة؟ اذا قال في اصل  
الروضة من الذي يقصده هنا - 00:04:38

فقط زيد باعتبار ان هو يرجع الى الروضة كأنه لديه الروضة ويأخذ منه ولا يكون هذا الكلام مصدرا بقوله قلت ولا محسوبا والله اعلم.  
نعم قال الاسناحي وجواز التعريف غير الاولى والاخيرة مردود دليلا ونقلها هم. اما الدليل فلان الروايات اربع. الرواية الاولى اولى - 00:04:58

وهي في مسلم والثانية السابعة من تراب رواها ابو داود وهي معنى رواية مسلم وعثروه الشامنة بالتراب. وسمى الشامنة باعتبار  
استعمال التراب والرواية الثالثة اولاهان او اخراهان بالتراب. رواها الدارقطني بأسناد صحيح ما قاله في شرح مذهب. يعني هذا على  
طريقة الشرك - 00:05:26

وهنا لماذا قال كما رواه الشيخ المذهب يعني صاحب الكتاب في مسألة التصحيف يعتمد على غيرهم نعم والرابعة. سلام ورحمة الله  
هذا الشيخ ادعاها قال في شرح مذهب ولم تثبت. وقال في تراويمها انها ثابتة. طبعا يعني انت قد تقول اه - 00:05:51  
لماذا هذه الشهرة النووي؟ الامام النووي كان له امامية في علم الحديث ولذا هنا من جاء من بعده يعتمد عليه وايضا الشافعية  
يعتمدون مع النووي يعتمدون على البيهقي ويعتمدون على الدارقطني. نعم - 00:06:15

واذا الان عند الشافعية الجهر بالبسملة يعني امرهم والدارقطني الف كتابا في الجهل في البسملة. فلما سئل هل صح فيها فيه  
حديث؟ قال لا. نعم يعني اصح الروايات اولاهان - 00:06:33

نعم ملعيش هو لما ذكر هذا باعتبار الحكم بأسناد صحيح لكن قاعدة يعني التي اصلها الحافظ من حيث يقول صحة الاسناد لا تعني  
صحة المتن فهي سحر واكثر الروايات اولاهان بالتراب. وهي التي عليها المعمود فاذا كان التراب مع الاولى - 00:06:57  
في الثانية والثالثة والرابعة سيزول التراب ويذول ما علق مع التراب من البكتيريا. نعم فقال في فتاويمها انها ثابتة. طبعا له الفتاوى  
اسمه المسائل المنشورة. طبعا منها الكتب المهمة وفي ذاك الكتاب لما تحدث عن مسألة العلاقات الامام ايها نعبد واياها نستعين. قال  
المأمور - 00:07:30

استعين بالله واستعنت بالله كما هي عند كثير من العمل قال تبطل الصلاة النووي في كتابه هذا قال الا ان قصد الدعاء او القراءة قال  
انها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة. وقيدت بال الاولى او الاخرى. هذه ثابتة. فتفقىد - 00:07:54  
بال الاولى فلا يجوز العدول بلا غيرهما لاتفاق القيدتين على نحوها. نعم. واما النقد فقد نص الشافعى على تعيين الاولى او الاخيرة  
بالبوليسي. باعتبار ان هذى مذهب الامام الشافعى وان المرجع يرجع الى رأس الهرم في هذا الباب نعم - 00:08:18  
على انها في الاولى طبعا هذا يعني الشافعى حينما الف الام وفصل في يعني هذا مما بسط للمذهب والاهل المذهب فهم المذهب. نعم  
وكذا في الام واخذ بهذا النص جماعة من الاصحاب منهم الزبيدي والمرعشى فثبت ان هذا مذهب الشافعى وانه الصلاة - 00:08:39  
من جهة الدليل والنقد فتعين الاخذ به والله اعلم. نعم وقول الشيخ فيغسل من سائله ويغسل من سائر النجاسات مرة قد مر دليلا  
وكيفية الغسل. نعم فقوله والثلاث افضل لان ذلك ازالة نجس - 00:09:07

فيستحب التفريط فيها كالاحداث. يعني لما جاء في الاحداث ان الانسان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويتمضمض ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا  
ووجهيه ثلاثا ايضا قالوا في غسل النجاسة مرة واحدة يكفي اذا زالت النجاسة والافضل الثالث يعني - 00:09:26  
كل الاحداث وليس قياسا على الاحداث. نعم ولان ذلك مستحب عند الشك في النجاسة. ما عند تتحققها اولى. هم هذا فيما اذا زالت  
النجاسة ما المقصود هنا؟ ولان ذلك مستحب عند الشرك في النجاسة - 00:09:44

ما المقصود في هذا؟ لما اورد حديث يقول اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين  
بات. قال هذا في الشرك انه قال فانه لا يدري اين بعده - 00:10:03  
عند الشرك الانسان مأمورا ان يفصل ثلاثا فدل اذا تتحقق النجاسة الاولى ان يغسلها ثلاثا امتحن وهذا فيما اذا يعني هذا من المسائل

المهمة يعني ربما جزاك الله خير موجود الله يحفظك - 00:10:16

يعني قد يأتينا السؤال ويقول علل غسل النجاسة بالثلاث ما الدليل على هذا فيتون هذا الجواب وتأتون ليلا بالحديث على هذا الكلام استيقظ احدكم من نومه فلا يضع يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدعين ولا كثير - 00:10:35

نعم وهذا فيما اذا زالت النجاسة بالغسلة الاولى الواحدة على ما مضى. اما اذا لم تزل الا بالثلاث وجبت الثلاث والواجب الا به فهو واجب نعم ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة والله اعلم. يعني لما تأتي الثانية تأتي الثالثة - 00:10:59

يعني هذا يكون هنا حتى يتيقن الانسان بزوال النجاسة اذا اتى بالرابع او الخامسة هذا يفتح على الانسان باب الوسوس فهو ليس بحسن مسألة. بالله شف شيخ علاء. نعم هذا يعني احد من نقل المذهب عن الامام الشافعي - 00:11:24

البوية اهي نقل اقوال الشافعي ما حتى يلاعبني والشافعي الف الام تأليفا نقله الربع بن سليمان المرادي فالبويدى احد من نقل عن الشافعي والام هو تأليف الشافعي برواية الربع بن سليمان - 00:11:50

كل ده احد المصريين قبل سنوات الف لما شفت قال الشافعي الاحمق جعله يؤلف مقالة يقول اصلاح اكبر فضاء في التاريخ ان الام ليس من تأليف الشافعي بل من تأليف الربع - 00:12:10

اي نعم نقال انما نقلوا الكتاب. نعم مثل الان يعني صحيح البخاري الذي بين ايدينا رواية الغريبى عن البخاري هل في البخاري نعم مسألة حكم الغسالة الماء الذي يغسل به النجاسة - 00:12:28

ويعبر عنه بالغسالة اسمه غسالة. قد يأتيك ترى تعريف عرف الغسالة لا بأس بذلك نعم هل هو ظاهر ام نجس؟ ام كيف الحال؟ ينظر ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة. يعني هذا النازل لما احنا غسلنا النجاسة - 00:12:48

وهذا الماء اللي غسلنا به النجاسة تجمع في مكان هل هذا نجس ام ام ليس بنجس قال يوضع ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فنجس فنجسة قطعا فان لم تغير فان كانت قلتين قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف - 00:13:14

ينقلتين فما فوق قال النبوي ومطهرة على المذهب وان كانت دون قلتين ففيه خلاف. والجديد الازهر ان حكمها حكم المحل بعد الوصل ان كان نجسا فنجسا وان كان ظاهرا فطاهرة غير مطهرة - 00:13:33

فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء فان كان من الغسالة الاولى غسل ما وقع عليه غسل غسل ما وقع عليه ستا ويعذر ان لم يكن تراب في الاولى - 00:13:52

وان وقع من السابعة شيء شيء لم يغسل ولو لم تغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان احداهما القطع بالنجاسة والثانية على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة - 00:14:09

اما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعا. ثم تفرق بين الغسالة من نجاسة وبين الغسالة من الوضوء الواجب بين الغسالة المجتمع من غسل منذ من وضوء المندوب نعم او غسل المندوب - 00:14:27

ومطهر على المذهب والله اعلم. يعني مطهر انه يصح وانه يتظاهر به. فالفرق بين ظاهر ومطهر يا علاء يعني كيف اخذنا تفريق بين ظاهر ومطهر ماذا ينفق على المطهر؟ اذا اردنا ان نستخدم في المصدر او اسم المصدر - 00:14:44

نقول عنه ظهورليس كذلك لماذا الفرق بين ظاهر ومطهر باستعمال كريم الظهور لماذا منها زيادة مبني تدل على زيادة معنى صيغة فعل ابلغ من صيغة فاعل ربنا قال ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا ما قال شاكرا. شكور على ابن فعول ابلغ من شاكر. نعم - 00:15:15

نعم هنا ذرية ماذا تعربها انت فيها قال اخص ذرية يعني على الاختصاص والصحيح انها ياء نداء يعني يا ذرية من حملنا معه اشکروا الله تعالى فان اباكم كان شکورا - 00:15:41

نعم ها رغم ان يعني حكم هذى الرسالة؟ حكم هذى المحل لما عدنا محل وغسلناه. محل نجس ظاهر. فهذه الغسالة تكون ظاهرة نعم باعتبار هذا ما اصبح ساقط وهذا اصبح اذا عليكم السلام ورحمة الله عليكم السلام بشر كان عليها الماء نعم - 00:15:59

قال واذا تخللت الخمرة بنفسها ظهرت. وان خللت بطرح شيء لم تكبر. اعلم. يعني هذا مبنية على قول من يقول بان الخممر نجس

وليس بظهره. هناك من يرى ان الخمر ظاهر وليس - 00:16:30

اعلم ان تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل وقد مر. لما عدنا موظا وقعت فيه نجاسة يغسل مرة واحدة وجوبا ويغسل الثاني والثالثة ندما. واذا كان بلوغ كلب او نحوه فهذا يغسل سبع مرات ويكون في الهن التراب - 00:16:49

فقال ان تطهير الاشياء تارة يكون بالغسل وقد مر. نعم وقد يكون بالاستحالة. بالاستحالة يعني يتتحول من نجس الى ظاهر ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى اخرى. هذه يعني تجعل تحتها خط يعني ربما يأتيك التعريف - 00:17:16

حتى نوع بالاسئلة نعم فإذا تخللت الخمرة يعني تخللت اي تحولت الى خل. نعم اي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة او غير محترمة. يا شيخ زيد ما هو الافضل ان يجعل مكانه - 00:17:38

ام لانه ام بفید ماذا؟ تفید المعاذلة نعم لان النجاسة ظهرت لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار. وقد زاد. ولان العصير لا يتخلل الا بعد فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخلق. يعني يقول اصل الخلايا يكون الا يمر به حالة من حالات انه كان - 00:17:58

مسكرا. نعم قال النووي في شرح مسلم واجتمعوا على انها اذا انقلبت بنفسها خلا ظهرا وحكي عن سحول. ترى هذا سحلون احد تلاميذ الامام كما يقال سحنون ويقال سحنون ويقال سحن - 00:18:25

انها لا تظهر. هم. فإذا صر عنه فهو محجوج بجماع من قبله. نعم يعني باعتبار اذا حصل اجماع في طبقة من الطبقات فقد اصبح سبيلا للمؤمنين لا يحق للانسان ان يخالف سبيل المؤمنين. نعم - 00:18:43

فان حلت بطرح شيء فيها من بصل او خميرة او غير ذلك. ينعد لدينا خمرة او لدينا خبز. طرحتنا هذا الخبز بالخمر. يعني قالوا فان الخبز سوف تتنجس. فإذا تحول الخمر الى خل تنجس هذا الخل بهذه الخبزة المتنجسة - 00:19:00

طيب مثل هذا فهمت ام بعد؟ ايها الفتى اتحدث هنا قالوا الخمر الى تحولت الى خل نفسها ظهرت ولديهم ادلة على ذلك لكن اذا تخللت بطرح شيء فيها مثل طرح الخبز قالوا بان الخبز الذي طرحتناها في الخمر قد تنجست بالخمر - 00:19:20

فالخمر التي تحولت الى خل تتنجس باي شيء بهذه الخبزة المتنجسة من الخمر السابق حينما كان خمرا. واضح نعم سيدى هنا عندما قال فهو محجوب بجماعه قبله يعني قول السحنون جاء بعد الاجماع - 00:19:48

اي نعم شوف هذى يعني اذا نرجع هل ثمة حقيقة اجماع في هذه المسألة لكن تنزل لو انه قد حصل الاجماع ثم جاء عالم وخالف بعد الاجماع لا يعتد بالقبول لماذا؟ لان اجماع المؤمنين اصبحوا سبيلا للمؤمنين - 00:20:07

وربنا قال ومن شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتابع غير سبيل المؤمنين. نوله ما توله بمخالفة الاجماع امر غير مقبول نعم. لكن شريطة ان يوجد اجماع حقيقي نعم - 00:20:24

تلميذ الامام مالك نعم مهيلة خمر خمر الى خمر الخمر قليلة او كثيرة قد تحولت الى مم والله الظاهر على قياس الشافعية انها لا تتنجس ربما يأتي بها نعم ولا يضمن هذا الخل بعده ابدا لا بغسل ولا بغيره. هم - 00:20:39

واحتاج لذلك بانه واحتاج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام سهل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا. يعني اتخاذ خلا عن طريق معالجة باضافة شيء فيها او بنقلها من مكان الى مكان تكون عملية - 00:21:11

عملية يتدخل فيها البشر نعم. رواه مسلم. واحتاج لتحريم التخليل ايضا بان ابا طلحة رضي الله عنه اسلم وعنه خمر الایتام ومال الایتام نحن مأمورون بالمحافظة عليه فجاء التشديد في هذا نعم - 00:21:28

فقال يا رسول الله اخللها؟ قال لا اهرقها ولانه استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو فحرم كما لو قتل مورثه الاستعجال على قاعدة من مستعجلة شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه - 00:21:47

طبعا هذه القاعدة ليست فقط في شريعتنا بل هذا مما جاء في الشرائع السابقة نعم فانه لا يلده معاملة له بنقيض مقصوده. لو ان هذه المعاملة بنقيض المقصود يعني تترتب عليها اشياء متعددة - 00:22:07

بيعملها من يتفق مع بغي على ان يعطيها الثمن فلو فرضنا انها فعل هذا ولم يعطها الثمن ثم اشتكت الى القاضي في هذا وطالبت ان

الثمن يأخذه منه القاضي ويوضعه في بيت بعض المسلمين - 00:22:29

فهو قد يعني يمتنع ويستدل بحديث مهر البغي حرام. فهذا يعني يؤخذ بخلاف قصده نعم ومثل هذه الجائحة ابن قتيبة وزنا بأمرأة وقد يعني ولدت فقال له لماذا لم تعرني؟ قال بلغني ان العزل مكره - 00:22:43

وان حلت لا بطرح شيء فيها بان في شمس الى ظل او عكس. فانها تظهر على الراجح. وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل والفرق بين هذا وبينما اذا طرح فيها شيء او وقع بنفسه ان الواقع يجلس بالخمرة - 00:23:06

فاما استحالات خلت تنجست بالعين الحاصلة فيها. ولا يطول النجس الا بالماء والله اعلم فائدة في تعريف الخمر نصف للمسكر من ماء العنب عند الاكثرين ولا يطلق على غيره الا مجازا. كما ذكره الراافي في باب حد الخمر والمقتضاة ان النبي لا يظهر لا يظهر بالتلخلف - 00:23:27

وبه صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك لكن ذكر البغوي انه لو القى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته بخلاف البصر ونحوه - 00:23:54

وما ذكره يدل على طهارة المبيت بطريق الاولى والله اعلم. طبعا النبي هو ما ينتبه له من التمر النبيذ ما ينتبه له من الثمر يوم او يومين او ثلاثة ويشرب بانه - 00:24:13

يشرب بانه مثل الشراب. مثل ما الان الناس هو ربنا لما ذكر في قصة يوسف انهم يعصرون باعتبار انه يعني يفيف الله على الناس بالمطر والاشجار تثمر والناس تأكل الثمر وايضا مما تصنعه يصنعون الشراب يعصرون منه - 00:24:30

الشراب فالتمر كان يبذل للناس اليوم او اليومين او ثلاثة ويوضع في الماء فيحلو وبعد ان يحلو يشرب انه الشراب مثل ما الان الناس تستخدم الاشياء وتستخدمها شرابا اختلف العلماء في اسم الخمر هل يطلق فقط على عصير العنب - 00:24:52

اما الراجح ان الخمر كل ما خامر العقل هذا هو الصحيح وهذا الذي عليه بغض الشافعية وعليه جمهور الحنفية واذا عند الحنفية يقولون يجوز شرب النبي فالحنفي لا يجوز شرب الخمر - 00:25:16

الحنفية لا يجوزون شرب الخمر ايضا يحرمون شرب المسكر سواء من اي شيء كان وبعض الناس ينقل عن مذهب الحنفية اشياء خطأ في هذه البابا فهم يعدونه مسكرا محرا ولنهم لا يسمون خمرا انما الخمر اللي هو عصير العنب - 00:25:33

والنبي اذا كان مسكرا يحرمونه لان لعلة الاسكار لانها خمر وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وابن عباس قال قد سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق. لان بعض امراءبني امية في ذاك الزمان كان يشرب الخمر - 00:25:57

ويسميه بالبالغ والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر قال ليشربن اقواما من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعني مثلا بعض المعاملات الربوية يسموها ضريبة بعضا يسميها فوائد وهكذا فهذا اختلاف التسمية - 00:26:22

يعني لا يحرم اصلا يقول هنا الخمر اسم للمسك من ماء العنب عند يعني فقط اسم الخمر على المعصور من العنب هذا عند الحنفية وعند جماعة من فقهاء الشافعية قال ولا يطلق على غيره الا مجازا. لما يطلق على غيره فهو مجاز - 00:26:41

قلت لا نشاء الراافي في باب حد الخمر ومقتضاها النبي لا يظهر بالتلخلف وبه صرح القاضي ابو الطيب يعني باعتبار ان الامر الوارد فيما يتعلق بالخمر - 00:27:01

على الدلة السابقة وال الصحيح ان الخمر من اي كان اذا طهر بنفسه فهو يظهر قال به صرح القاضي ابو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة واقره على ذلك. لكن ذكر طبعا اذا اردنا ان نستخرج قول البغوي اين نجد قول البغوي - 00:27:21

لا بالنسبة لمصابيح السنة للبقر خاص بالاحاديث فيها قربة اربعة الاف وثمانمائة حديث وبعددين ضاف له التبريز قربة الالفية حديثا سماه مشكاة في المصابيح لكن هذا البغي له التفسير البغوي طبع - 00:27:41

تحقيق عبدالرزاق المهدى وله شرح السنة لتحدث عنه دائمًا في باب الرؤى. وله كتاب اسمه التهذيب في فروع الشافعية في سبع مجلدات والبعث في عام ستة عشر و مئة فهو محدث مفسر فقيه قد جمع بين العلوم الثلاثة - 00:28:02

وهو يعني من اثرى المرتبة الإسلامية بمؤلفاته الرائعة وتفسيره من ارقى التفاسير وشرح السنة من من اهم ما يكون وكذلك كتابه هذا في الفقه يقول لا تتنذك البغوي انه لو القى الماء في عصير العنبر - 00:28:25

الله عصره لم يضر بخلاف لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته لانه اصلا العنبر لا يتحصل الا باي شيء الا بالماء يعني يعتبر هذا الشيء يعني ليس مثل عندنا خمر والقينا فيه شيء اذا عدنا خمر - 00:28:46

والقينا فيه شيء باعتبار انه شيء خارجي قد تتجسس بهذه الخمرة لكن لدينا عنبر والقينا عليه ما هو اصلا لا يحصل لا يحصل النبيذ الا لهذا فلو يلقي الموية في عصير العنبر حالة عصرهم قبل ان يصبح ماذا؟ قبل ان يصبح خمرا - 00:29:07

لم يضر بالأخلاق لانه من ضرورتهم يعني لا يتحول الى لا يكون خمرا الا بهذا. اما العنبر الواحد فلما يقال يقول بخلاف البصر ونحوه يعني كأنه يشير بخلاف يعني القاء البصل - 00:29:29

لان البصل سيبقى بحذاته فاذا تحول هذا الى خمر سينتجس البصل باي شيء بهذا الخمرة المصنوع فاذا تتجسس هذا ثم تحول الخمر بعد ذلك الى خل يتجسس بسبب البصل - 00:29:49

نعم قال وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الاولى. طبعا النبي اذا لم يكن مسكونا لا شك انه ظاهر. والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له التمر اليوم واليومين والثلاثة - 00:30:09

وهناك في دراسات تقول بان هذا يقتل البكتيريا يعني وقت دراسات على نفعه. نعم طبعا لا شك ان التمر فيه منافع جمع نعم اي نعم ايه واحقق هذا التفسير تحقيقا جيدا في خمس مجلدات - 00:30:24

يحقق تفسير نظم الدرر في ثمان مجلدات بس تحقيقا للبغو افضل من تحقيقه لنظم الذرة فقد الحق بعضهم وقد الحق بعضهم بالخمر العلاقة اذا استحال فصارت ادمية والبيضة باعتبار الحلقة هي الدم المتجمد - 00:30:49

والدم المتجمد نجس ثم يتحول الى ادمي ويطلع ثانى يكون ظاهر والبيضة المطردة اذا صارت فرخا. يعني البيضة ترجع عليها يعني هذا شغله البيضاء عمل ليس بحسن لان البيضا لما - 00:31:11

نفتحها ونقضيها او نقلبيها او نشوبيها تؤكل نعم وهذا مطلبية اذا صار مسما. يعني هذا نوع من انواع الغزال اللي يسمى بالريم فقط الريم الذي يخرج منه المسك. نعم اذا باعتبار اصله دم متجمد - 00:31:32

ثم تحول الى ماذا؟ الى مصر بقدرة الله تعالى والميادة اذا صارت دودا وفي الالحاق نظر والله اعلم. نعم. من ثمة اشياء فيها مبالغة. نعم فصل ويخرج من الفرد ثلاثة الامام دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة - 00:31:53

ما الحيض؟ هذى كلها ايات من ايات الله تعالى بل حتى تكليف الفرد فيما يتعلق بانه يعني يلتقم الذكر ويمتص ما يخرج منه من الساعة هي ايضا حكمة من حكم الباري سبحانه وتعالى - 00:32:15

والى استخراج المني باي طريقة غير الاحتمام يضر باستثناء ما يتعلق بالفرد يعني قد خصص لهذا. نعم هو الخارج انظر الى الشيخ لان هو اذا كان دم متجمد قطعة دم فالدم نجس - 00:32:31

وهناك من يرى ان الذنب ليس بنجس يعني هناك عدد من العلماء المعاصرین افتوا بان الدم ظاهر ليس بنجس والصحيح انه نجس فالعلق هي العلقة قطعة من الدم العلقة قطعة من - 00:32:55

يعني هي الدم يعني الصحيح ان الدم كله نجس وهذا ماذا يعني من النجاسة؟ سياتينا قال ولا يعفى من النجاسة الا اليسيير من الدم مرتبين مرة جيت فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير والحيض هذا ايضا يعني هو اية من ايات الله سبحانه وتعالى حينما تنزل البوياضة - 00:33:17

البوياضة شيء صغير جدا جدا وتعلق هذه البوياضة في عنق الرحم وفي اعلى الرحم ثم يكون هذا الدم هكذا من اجل ان يحمي هذا من السقوط اذا خصبت هذه البوياضة - 00:33:51

وصارت الخلايا تتشطر فيها يتحول هذا الى غذاء ويبقى غذاء وهذه البوياضة لما تتحول من طور الى طوق وبعد اثنين واربعين يوم يتحول طولها الى سنتيم واحد فقط بقدرة الله تعالى - 00:34:06

ولما تكبر ايضا وفي مرحلة مئة وعشرين يوم يعني مرحلة تكوين العظام وتكتسي العظام باللحم يحول الانسان يصبح الغذاء يكون بطريقة عن طريق السرة بقدرة الله تعالى فربنا قد خلقنا اطوارا - 00:34:23

وفي اشارة الى صغر الانسان وضعف الانسان وفيه اشارة الى عنایة الباري. فاذا كنت في هذه المراحل يعنتي بك الان لما اصبحت مترا وخمسين ساعة وسخر كما سخر لك في البر والبحر والنهر - 00:34:45

شربت سمك قبل ايام من بازار السمك فقال يعني اذا اردت سمكا فراسى فنستطيع ان نرتب لكم بعض الطلبات. فشوف يعني رحمة الله بالانسان كيف ان الانسان قد سخرت له هذه - 00:35:04

الاشياء نعم والنفس هو الخارج عقيما اذا هذا دم الحيض هو دم بقدرة الله تعالى وبيودنا من النساء حينما يخرج منهن هذا الشيء الذي كتبه الله على بناتي هواء ينظرن في القدرة الالهية في هذا - 00:35:22

والمرأة حينما تمسك عن الصلاة تؤجر لانها ممثلة ولمسووا المحافظة على الصلاة وعلى السنن فانه لا ينقص من اجرها شيئا طبعا المرأة اذا كانت معتدة يا شيخ زيد وظهرت من الحيض - 00:35:44

هل يستحب لها ان تتطيب الطيب معتدة من وفاة يستحب لها ماذا تقولون انتم نعم لا مو هذا مو خليفة الرسول يعني هذا جاء مطلق لكن جاء مخصصا في المعتدة - 00:36:05

في صحيح البخاري حديث لسمية الى ثلاث مئة يعني ثلاث مئة واربعة وثلاث مئة واثنتين من الحدود فجاءت المعتدة امرها النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان تستخدم الطيب اذا اذا طهرت لماذا؟ شوفوا محرم - 00:36:33

لكن ابيح لاجل استقبال الصلاة مريحة لاجل استقبال الصلاة وهذا مما يدل على عظم شأن الصلاة. نعم نعم ولذلك انا بودي يعني من تهتم بمسألة الصلاة بمعرفة معانيها. يعني انسان يتفقه في هذا - 00:36:50

لاجل نفسك تتغير صلاتهم وبعد ان تتغير صلاته ايضا يحاول ان يغير صلاة الاخرين وبعضكم شاهد يعني هذه كيف وتتلذذ بالصلاه كان كثير من الناس يعني انتفعوا بها وتأثروا بها - 00:37:09

هذا في شخص الان يعني قلت له ابحث وادرس واكتب وتنتفع فكتب لي صباح اليوم او مساء الامس يقول ان صلاته هذا يقول جزاك الله عني كل خير فقد تغير حالي مع الصلاة تغيرا عظيما. فالانسان فيه حاجة ان يتفقه بمعاني الصلاة نعم - 00:37:34

والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض والنفس. طبعا الحيض يطلق عليه نفس والنفس لا يطلق عليه حيث قالها انفستي؟ قالت نعم. قال انها امر قد كتبه الله على بناته - 00:37:59

ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تكون فتنة الدم الخارج من الرحم ان كان خروجه بلا علة بل جبلا اي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم وهو شيء والله على بنات ادم ما جاءت به السنة الشريفة. نعم. وهو في اللغة لما يكون كتابه لابد للمرأة ان تصرخ وان تحتسب - 00:38:15

احد فيكم خرج له بخروجه لديه قبر وخرج له بخروجه دم سوف يتآلم ويتضطرر وربما يستحي ان يطلب العلاج او ما لا يفعل فالمرأة يعني فتاة اول ما يأتي لها من عمر اثني عشر عاما تتفاجأ بهذا الشيء وربما تذهب الى امها تبكي في هذا الشيء - 00:38:39

ثم يتكرر هذا الامر فهو امر قد كتبه الله يعني على الرجال ان يحمدوا الله سبحانه وتعالى وعلى النساء الى ان يحمدن الله على ما كتبه الله عليه النار. واذا استحضرنا ان الله قد خصهن بشيء - 00:39:00

لو ان الرجال اجتمعوا جميعا عليه لن يستطيعوا ان يفعلوا مثله وهو مسألة الحمل والولادة نعم وهو باللغة السيلان. يقال هاظا الوادي اذا سال. حاظ الوادي اذا سأله الواجبات وفي الشرعية في الاصطلاح نعم - 00:39:15

وفي الشرع لم يخرج بعد بلوغ المرأة من اقصى رحمها بشرط معروفة. يعني لو فرضنا خرج منها قبل البلوغ وهذا لا يسمى حيظا. ولا هو الحيض العراق. العراق والضحك والاكبار والاعصار والطبخ والدراس - 00:39:40

قال الامام ويسمى نفاسا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها انفست؟ ولا يقال للنفس ايضا نعم والذي يحيض من الحيوان اربعة. مم. المرأة والضبع والارنب هو الخفافش - 00:40:02

نعم. طبعا يعني ذهب ابن عمر الى تحرير الارنب بحججة انها انها تحيض وهذا يعني التحرير بهذه الطريقة خطأ واكل الارنب ثابتنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم له - [00:40:19](#)

والله انها ضحكت بمعنى طمثت واما لون النفاس فهو الحال عقب ولادة ما ما تنقضي به العدة اطلع باولادك نعم ما تنقضي به العدة يعني العدة عدة الحامل لوضع الحمل سواء كانت متوفاة او سواء كانت مطلقة. ولادة الاحمال ان يضعن حملتهن. نعم - [00:40:38](#) يعني هو ربما يعني يشير على ان الإنسان حيوان من الحياة الانسان حيوان له دين يعني هذا استطرادا هي الكتب المطولة يصيبيها مثل هذا يعني شوفوا صاحب الهاامش قال الذي يحيض على الناقة - [00:41:12](#)

ايوا الحجرة والوصفة والكلبة والله اعلم الله اعلم. نعم. كانت البقرة فقالت طبيب بيطري الناظرين في كل وهل كنتم ترون الدم وهذا ربما الطبيب يعني غافلا ايضا كان لدينا بقر ما رأينا يخرج منهن حيث - [00:41:44](#) على كل حال الحمد لله الذي عافانا نعم فين شيخ الحجرة نوم حيوانات والله الحجرة ما ادري اول مرة طيب انا عبادي حجل معروف يعني ولكنه لا يحل من منكم اكل الحجل - [00:42:09](#)

طير الحجر لا احد يلا تأكلوه في الجنة باذن الله تعالى واما ذو النفاس فهو الخارج عقب ولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعته حيا او ميتا كاملا كان او ناقصا - [00:42:36](#)

وكذا لو وضعت علقة او مضفة التزم به في الروضة سواء سواء وسواء كان احمر او اصفر مبتدعة كانت في الولادة اولى ويؤخذ من كلام الشيخ ان الزمن الخارج مع الولد او قبله لا يكون نفاسا. وهو كذلك على الراجح - [00:42:57](#) هذه المسألة المسألة ثبتوا عليها وهذا هو الصحيح ان الامور التي تتعلق بالولادة من العدة عدة متوفات او عدة مطلقة اذا وضعت سواء وضعته جرينا حيا او ميتا او قبل اربعة شهور او بعد اربعة شهور - [00:43:18](#)

هذا يسمى نفاسا يترتب عليها احكام العدة. الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه يرى ان السقط قبل اربعة اشهر لا يسمى نفاسا وال الصحيح انه نفاس نعم والنفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقهاء كما ذكره الشيخ - [00:43:41](#) وسمى هذا الدم نفاسا لانه يخرج عقب نفس عقب نفس. نفس يعني نفس منفوسه نعم خرجت حية اميته واما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فان كان في زمن يمكن فيه الحيض الا انه خرج في غير اوقات الحيض لمرض - [00:44:02](#) وفساد من عرض من عرض ترحمه في ادنى الرحم يسمى العادل بالذات المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة. وما عدا وما عدا هذه الدماء اذا خرج يعني العادل هو الشريان من الشريانين - [00:44:26](#)

واحيانا يخرج من الدم مثل الشريانين الرقيقة في الانف احيانا لرقتها حينما تجف الانف من المخاط او ظربة شمس قوية جدا او ظربة يسيرة يخرج الدم ايضا هذا العادل يعني الشريان في الداخل قد يخرج منه الدم بسبب حالة مرضية من التهاب او نحوه - [00:44:45](#) فهو دم فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله اعلم. يعني واحد يا عم ليست ببالغة وخرج منها الذنب فهذا لا يعد حيث انما هو استحالتنا قال واقل الح稗 يوم وليلة وغالبها ست او سبع. لما يقول يعني عند الحنفية - [00:45:08](#) اقل الح稗 ثلاث ايام وليلتين وعند الشافعي اقله يوم وليلة يعني لو فرضنا الان لدينا امرأة هنا ورائحة الدم الان ولم تصلي صلاة الظهر ثم انقطع هذا الذنب معناه ليس بحيث فلما تركت صلاة الظهر عليها ماذا ان تقضيها - [00:45:31](#) عند الحنفية لما قضى ثلاثة ايام معناها من انتهاء الدم ليلترين يعني او يومين ثم انقطع الدم هذا لا يعد حيضا وهكذا هذا ما يترتب على هذه المسألة - [00:45:51](#)

فعدن الشافعية اقله في يوم وليلة وعند الحنفية اقله ثلاثة ايام بليلتين العلم عند الله لكن نحن في اليوم والليلة احيانا نحكم بالطهارة على اليوم والليلة نعم والله اعلم فقال ابن الحليق يوم وليلة للاستقرار شف ما هو الدليل؟ الدليل استقراء - [00:46:03](#) يعني معناها استقوع حال النساء فوجد ان اقل شيء اربعة وعشرين ساعة وهو التدبر وروي ذلك عن طبعا عدنا من شروط الاستقراء ان ما لا يكون الاستقراء ان يكون الاستقراء تماما - [00:46:33](#)

وروبي ذلك عن علي ابن ابي طالب ونص الشافعي على ذلك في عامة كتبه طبعا في عامة يكتبها اهل التصحيح اللغوي يريدون ان

تستبدل في كتبه عامة قل في نفس الكتاب اقول في الكتاب نفسه - 00:46:48

حدثني في نفس حدثني في الموضوع نفسه ونص في موضع اخر ان اقله يوم هو مراد الشافعي بليلته يعني ونحن كلام الشافعي  
كله يوم وليلة فلذا اصحاب المذهب لم يخالفوه في هذا. نعم - 00:47:07

وغالبهم ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم الحملة بحملة تحية ستة ايام او سبعة في علم او سبعة في علم الله. يعني هذا  
شف من العرف الذي تعارف عليه الناس وليس بمقدور البشر. هذا مثال للعرف الذي ليس بمقدور البشر. تحفيظي ستة ايام - 00:47:27

او سبعة ايام على حسب عادتها التي تحيس فيها بالزيادة اذا كانت عادتها ستة ايام ثم صارت مستحاضة تمسك كم يوم ستة ايام اذا  
كانت عائلتها سبعة ايام وتأتيها الاستحاضة فهي تمسك سبعة ايام نعم - 00:47:52

ثم اغسلني ثم اغسل حتى وان بقي الدم اللي هو دم استحاضة. هكذا قال الحملة بن جحش واذا رأيت انك قد ظهرت واستنقعت  
فصلي اربعا وعشرين او ثلاثة وعشرين ليلة يعني اربعة وعشرين اذا وقفت - 00:48:11

ستة ايام وثلاث وعشرين اذا كانت حيضتها سبعة ايام نعم وصومي يعني تصوم في هذه الاربعة وعشرين وهي الثلاثة وعشرين  
وتتوقف ستة ايام وسبعة ايام. نعم فان ذلك يجزيكم وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيس النساء وكما يدخلن لميقات حيضهن  
وطهرهن - 00:48:28

رواه ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح فاكثروا اي اكثر الحيض خمسة عشر يوما نحن نرجح ان اكثر الحيض عشرة ايام بليدة  
اذا تأتيها المستحاضة نفديها بان ما فوق العشرة فهو - 00:48:51

باستحالة نعم للاستقرار وروي عن علي رضي الله عنه ايضا قال الشافعي رأيت نساء اثبتوا عليه. اثبتوا لي عنهم انهن  
لم يزن يحطن خمسة عشر يوما وعن شريكه وعطاءه نحوه. طبعا هذا شريك واعتبار قاضي شريك ابن عبد الله نفعي فتعرض  
عليه هذه الامر. نعم - 00:49:10

والمعتمد في ذلك الاستقرار ايضا الرجوع في هذا الاستقراء وليس النص الشرعي وان كان بعض الامثلة بحيث تمكث احداهن دهرها  
او شطر عمرها لا تصلي فقالوا اعلى شيء نصفناه ولا يصح الاستدلال بحديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي لانه حديث باطل لا  
يعرف قاله النووي - 00:49:38

في شرح مذهب قال واقل النفاس لحظة. هو يعني بهذا اللفظ والا الحديث في صحيح البخاري لما قالت فما نقصان ديني لما حديث  
بلال يقول حيث انس في صلاة العيد خطب النساء - 00:50:03

ثم خطب النساء ووعظهن وامرهم بالصدقة وقال فاني رأيتك تصدقنا واكتثنا الاستغفار فاني رأيتكن احدا اكثرا ان يلقاء امرأة منهن  
جزلا يا رسول الله وما لا نعرف انها قالت الفرن العشير - 00:50:23

وتتفك احداهن شطرها لا تصلي اي نعم. قال فما نقصان عقلها؟ قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد لكن هو يقصد بهذا اللفظ قال  
واقل النفاس لحظة واكتثه ستون يوما فغالبها اربعون يوما. لما تحدث عن الحيض - 00:50:41

بدأ يتحدث عن النفاس اقله لحظة يعني ربما توصل علاجاتك بشيء يعني بحيث يخرج الجنين ومعها قطرات من الدم ولا يخرج شيء  
اقل النفاس لحظة. هم. وهي عبارة منهاج. وفي منهاج الطالبين الامام النووي اللي هو حرر فيه المذهب. نعم - 00:51:02

وفي التنبئه اقله مجا فقال في الروضة جمعا اجل هي دفعة من من الدم طبعا دم الحيض لا يمد انما يمج الماء ما هي المجد ايتها  
الموصلي يقول عقدت من رسول الله مجة مجها في وجهي من دلو كان في بيتنا - 00:51:27

حديث محمود ابن الربيع الواحد يأخذ الماء ثم يبخها فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يداعب الصغار دلالة على رحمته ودلالة على  
اعتنائه بهم. نعم. لما يقول الحسن حفظت من رسول الله صلى الله - 00:51:49

الله عليه وسلم دع ما لا يربيك الى ما لا يربيك يعني دل على اهتمامك شف اذا كان عمره ست سنوات وحفظ هذا فهو انه لو عاش

كثيرا في حياة النبي كم كان قد حفظ لنا؟ نعم - 00:52:04

بمعدل الرافعي لا حد لاقله بل وخذوا حكم النفاس بما بما وجدت وجدت وحجة ذلك الاستقرار. نعم واكثره ستون يوماً ثمة قولان في اكثراهم منهم من قال ستين ومن قال اربعين وال الصحيح انه - 00:52:17

اربعين نعم. قال الاوزاعي يعني ماذا يتربت على هذا لما نقول ستين واربعين يتربت لما نقول اربعين وبقي دم عند المرأة عند الاربعين اقول لها اغسلني وصلني حتى وان بقي الدم - 00:52:41

من هذا الزيادة فوق الاربعين استحافا من قال ستين خلاص اذا بقي يذهب الى ستين فهي لا تصلني عاد عندها واحد وستين تفتسد وتصلي ان بقي الدم مستمرة. نعم قال الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. فقال ربيعة شيخ ما لك ادركك الناس يقولون اكثرا ما تنفس - 00:52:56

المرأة ستون يوما فغالبها اربعون يوما. بما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بعد نفاسها اربعين يوما. اذا هذا هو ليس هذا هو الغالب وهذا هو الذي عليه العمل - 00:53:18

ولا تنادر والعبرة الغالب محقق والنادر لا حكم له. نعم رواه ابو داود والترمذى وصححه حاكم. فقال النووي في شرح مذهب انه حسن. واثنى عليه البخاري واحتج بعض بهذا الحديث على ان قد يقول قائل يعني لماذا البخاري حكم عليه بالقبى وهو لم يفرجه في صحيحه - 00:53:38

يعني ليس من شرط البخاري ان يخرج كل ما في الصحيح والمذهب الاول للوجود والحديث محمول على الغالب جميما. جمعا وبين الاستقرار جمعا وبينه وبين الاستقرار. نعم قال اذا اذا كان الغالب فنحن نأخذ بالغالب - 00:54:03

كان هو القاعدة تقول هكذا الغالب محقق والنادر لا حكم له. يعني ما راح يرى اغلبي والا الاستقرار اثبت انه ستين هذا غير صحيح. انا جميع النساء اللاتي ادركتهن وكانت اسئلتهن في هذا - 00:54:20

سبعة وثلاثين ستة وثلاثين سبعة وثلاثين ستة وثلاثين نعم اذا هذا قيد حقيقي هذا هو الصحيح نعم قبل الاربعين وهي احنا ذكرناها قال له مجي او لحظة فلو ظهرت طهارة حقيقة بعضها ما تظاهر تقول انا ظهرت اختنى بس تقول اشوف الوصاحة هندي الوساخة وغيره كل هذا - 00:54:48

قال واقل الظهور بين الحيضتين. يعني الزهراني ماذا يسمونها بالزهراء؟ يدعون انها كانت لا تحيض وهذا غير صحيح نعم خمسة عشر يوما ولا حد ليفترى. كيف تحدسنا عن اكثرا الحيض؟ قلنا خمسة عشر يوما - 00:55:12

قلنا بان عندنا حنفي عشرة ايام وهذا الذي نفتى فيه النساء الطهر بين الحيضتين الطهر بين الحيضتان احتاج له بالاستقرار ولانه اذا كان ما هو اقله؟ نعم احتاج له بالاستقرار ولانه اذا كان اكثرا الحيض خمسة عشر يوما لزم في الطهر ما ذكرنا. ولا حد لاكثر الطهر. لأن من النساء - 00:55:34

لمن تحيط في السنة مرة بل في عمرها مرة فقوله يعني لا احد لا اكثرا الطهر قد ما اتيت لا تحل البثة مثل بعضهم لا يخالف البثة وهكذا فقوله بين الحيضتين احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس. اقرأها اللي هي الحيض ام الطهر - 00:56:01  
وما الفرق يعني ما لا يتربت على هذا؟ يا محمد الاقراء هي الحيض ام الطهر انت ماذا ترى لو فرضنا انت تقول بانها هي الحيضر طبعا هو يرجع من الدجاج هو الحيض - 00:56:26

ويونس يقول هو الطهر ماذا يتربت على هذا من خلاف المحدد من يستطيع ان يشرح لنا ذلك مم اذا كان حيض ثلاث حيوان ما المقصود تعذر اذا واحد عنده زوجته انطلقاها مرتين سابقتين وجاء الان طلقها - 00:56:51

نتربى في هذا الطرق عمال تربص تدري ام لا تدري اي شيء يخطب السنة وايضا النفقة والسفناء ولكن غير معتبرة احسنت كاشف من رحمة الله سبحانه وتعالى في ما يتعلق بالحياة الزوجية - 00:57:38

الحياة الزوجية لم تترك هكذا مباشرة اذا حصل شيء. لأن الانسان لديه غفلة ولديه غضب ولديه شهوة اذا الانسان فيه عجلة وثمة شيطان يؤزه هيدا السوق يأزى ويقلقه ويدفعها الشارع الحكيم قد احاط نظام الاسرة - 00:58:38

متينة. اول سياج هو سياج الرحمة اللي احنا دانما نقوله لما صرفوا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. الانسان يبث السلام والاسلام والراحمون يرحمهم الرحمن هذا المسلسل بماذا؟ بالاولية - 00:59:02

ورحمة نقرأ في الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم فمسألة الرحمة هي مسألة مهمة جدا مع هذه الرحمة العامة جاءت الرحمة الخاصة قال استوصوا بالنساء خيرا جاء الامر بالامر بالايصال بالنساء - 00:59:18

ونزلت سورة من القرآن اللي هي سورة النساء تتحدث عن انصاف النساء واصلاح النساء وتنوع في الاساليب والطرق الانسان اذا اراد ان يطلق يعني المرأة يعني تسببت بأسباب الطلاق يعظها - 00:59:39

ويهجرها ندمت في الموعظة ويطربها واللاتي تخافون نشوذهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واظربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا. حافظ هاي الاية انت ولا ما حافظها الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. هذا من باب -

01:00:01

الانصاف والاصلاح جناح يعني انصاف المرأة اصلاح المرأة ان تكون سيدة بيتها والقيام بيده لان هي ما تستطيع ان تقود هذا الشيء. بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. هذه النفقة لها دور في قضية القيامة - 01:00:24

بل فالصالحات قانتات حافظات للغيب ما حفظها من رحمة الله ان المرأة تصليها تشق وربتى يحفظها من التلفاز يحفظها من التليفون يحفظها من الجيران ويحفظها من عامل النظافة والصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوذهن -

01:00:46

بعظوهن تبدأ بالموعظة وهاي الموعظة نحن لا بد ان نستعملها مع الجميع. فنحن بنحاجة الى هذا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربي وينهى عن الفحشاء وقال هنا فعظوهن واهجروهن في المضاجع اذا ما نفعت تهجرها - 01:01:09

في مرضعها وهل يحق لك ان تهجرها في يعني في مكان اخر خارج؟ نعم الراجح انه يصح النبي صلى الله عليه وسلم قد هجر نساءه واهجروهن في فان اطعنكم بضربيهن اذا ما نفع تضربيها تضربيها بالسوال - 01:01:28

يا شيخ وائل هذا السوال لا يليق يعني اذا ضربها هذا الظرر صحيح لكن لماذا يرظمي؟ استريح معناه معنى انها اصبحت تستحق الضرب لكن لا يضرها الضرب الحقيقي انما يضرها ضرب اشبه - 01:01:48

يقال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلا. اذا نفع هذا لا تبغوا علينا سبلاكم وهذا من الانصاف قال ان الله كان علينا كبيرا كما انت الان من الساعة اللي عليها وعندك - 01:02:13

القيادة والقوى ربنا اعلى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي مسعود البدرى لله اقدر عليك منك عليه اذا هذا ما نفع الى اي شيء نتحول يا شيخ زايد - 01:02:28

عدنا هاي وعدناها واحسننا اليها وهجرناها بالمضاجع وضربناها شو نسوبي؟ لا لا قبلها. ايه. وين خفت انشقاق بينهما فابعثوا حجما من اهله وحكما من اهله ان يريدوا اصلاحا. يوفق الله منهما ان يريد اصلاحه. لا خطأ. الحكمة - 01:02:42

يعني معناه الانسان الصالح المصلح في اي مكان يستطيع يأثر فيه تنبئه على ان الانسان لا بد ان يعني يضغط على نفسه اذا هذا ما نفع وجاء الحكم قال بالامر ما يصلح ابدا. البتة - 01:03:13

شنو معنى البتة شيخ البتة باللغة التركية البتة مم جيد الحاكمين قال ما يفيد معهم البتة الا الطلاق ولا تعرض علينا الساعة مرة من المرات يعني وحدة مهندسة ورجلها يرثها الا اثمنته الا الوظيفة ما خلاص طلاق ما يمشي الحال هو اللي - 01:03:31

هكذا فشوف هذا هل يطلقها لا نقول له ما هي هل هي حائض؟ ام حائض؟ ام حامل ام هي في ظهر و قد لا مسمع؟ يقول في طهر وقد جامعت الاصل وثالث ما دام في طهر قد جامعتها فيس - 01:03:57

و قبل خمسة ايام قد طهرت حتى ينتهي هذا الطهر ثم تحبض ثم تظهر وبالطهر لا تطلقها لو فرضنا كانت حالنا نقول له حتى تطهر ولا تمسها ثم تبطل حتى شغلة الطلاق فيها فترة زمنية - 01:04:16

لو فرضنا طلقها الانسان جاءنا وقال الحمد لله والشكر في الطهر الذي مسست به لم يطلقها وقد حاضت سبعة ايام واغتسلت وصلت

فهي الآن ظاهرة اريد ان اطلق على السنة احنا لو عدنا السنى سنى بالعدد وسنى باللفظ بالزمان - 01:04:36

فنلقل له طلاقها طلاقة واحدة رجية قل لها انت طلاق فطلقاها قال ماذا نصنع؟ قلنا له خلاص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون.

من قال الاطهار تبقى ثلاث اطهار من ينتهي الضهر الثالث خلاص - 01:04:59

من قال حيضات فهو الراجح عندنا تمر عليها حيضة ثم حيدر ثم الحيضة الثالثة اذا لم يراجعها في الحيضة الثالثة قد بانت منه حتى ظهرت. واذا بعدها وقال لها راجعتك على مهرك السبب قد عادت الي - 01:05:21

طبعا في مدة العدة هما زوجان لها نفقة ولها السكتة وله الخدمة اذا مات احدهما يتوارثان لانها زوجة الحكمة ولا يحق له اذا كان عندها اربع ان يتزوج امرأة اخرى لما طلق هذه ولا ان - 01:05:37

تزوج اختها وهكذا فشوف انظر يعني الى سماحة الشريعة لو فرضنا معها كل هذا الشيء وجاءت الحيضة الثالثة ثم ذهبت الحيضة الثالثة قل قد بانت من شبيرة صغرى. بعدها باشهر - 01:05:57

يتزوجها يحبوا ان يتزوجها زواج عقد جديد ما هو جيد موافقتها هي بينما عند الطلاق لو فرضنا ما اقبلت بعد طلاقتنى خلاص انت زوجة مجرد ان يراجع خلاص حصلت المراجعة - 01:06:15

لكن اذا بالت منه بينما صغرى الامر اليها حط لها ثوابك ويحق لها الا ثوابها قال لهم قال الطلاق مرتان. يعني الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتين بعدها قال فامساك بمعرفه - 01:06:33

شوف هسه لو افرضنا اتزوجها او انه راجع وبعد فترة نفس الحالة اذا لقينا نفس البرنامج الصيفي استخدمناه واياهم واياضا وراحت وتزوجها او راجعها وطلقاها طلاقة الطلاقة الثالثة مباشرة - 01:06:53

كبير منها بينما كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اصبحت امرأة أجنبية. نعم افهم ما تقول ايهما الفتى فان حسن السؤال يدل على حسن العقل مباشرة مجرد طلبة انت طلاق سواء كانت حامل - 01:07:14

او حائل في ظهر مسها فيه او لم يمسها فيه او حائل الصحيح من قوله الفقهاء انطلاق الحائض ثقة وهو بيدعى لكنه يقع لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوقفه على ابن عمر كما في صحيح البخاري - 01:07:52

لكن مع ذلك فاللي يحط له الانسان ان يتجاوز عند الشريعة ويتحول من الطلاق السنى الى طلاق الوديعي الجواب لا يجوز لابد ان يطلقاها طلاق السنة من حيث الزمان ومن حيث العدد. نعم - 01:08:09

انت انا قد خللت بين مسألتين الطلاق الثلاث بلفظ ثلاث واحد وبين تكرار الطلاق في المجلس الواحد يعني عند شيخ الاسلام لو طلقها في مجلس واحد اكثرب من طلاقة فلا تعتبر الا طلاقة واحدة - 01:08:23

وهذا الكلام محظوظ خطأ لانه لما قالها انت طلاق وقع الطلاق وصار طلاق رجعي وهي زوجة حكمان لما قال مرة ثانية انت طلاق وقد بالتأسيس وقع الطلاق وصارت طلاقتين وهي ايضا طلاق رجعي - 01:08:52

ولما قال انت طلاق وقع الطلاق لانه شريطة ان يقصد ماذا التأسيس وليس التأكيد انت طلاق ثم طلاق ثم انت طلاق وطلاق وقل او قل انت طلاق طلاق طلاق - 01:09:15

وقصد بالثانية والثالثة التأسيس وليس التأكيد يعني تخبر وليس تأكيد اللغة العربية فالصحيح انه يقع ثلاثاً بطلاق الثلاث التطليقات الثلاث في مجلس واحد طلاق واحدة. وهذا محض وخطر اذا انت طلاق طلاق ترقصي التأكيد يقصد طلاقة واحدة طلاقة واحدة. انا اقول لك كذا - 01:09:33

اجلس جلب لنا الماء سبعة مرات فلما نقول قالت لو فرضنا اردنا مرة واحدة واعدتها مرة واحدة اقصد مرة واحدة انا لكن السؤال الآخر اين انت عندك لو فرضت انت طلاق ثلاثا - 01:10:08

هل يعد ثلاثا ام يعد واحدا؟ الصحيح انه يعد واحدا لان ربنا يقول الطلاق مرتان انت لما تجي تقول له كم مرة طلاقتها؟ يقول لك فقط هذه المرة الواحدة اذا هي مرة واحدة - 01:10:30

هذا ما عليه جماعة من الفقهاء خلافاً لمذهب الجمهور وعليه حي الطاوس عن ابن عباس يقول كان الطلاق على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة في زمن النبي وفي زمن أبي بكر - [01:10:46](#)

وستين من خلافة عمر فلما اكثرا الناس من الطلاق جمع الصحابة وقال لو امضيناهم عليهم ثلاثة فامضي. يعني فتوة عمر في وقتها [01:11:02](#) بختلف عن زماننا هسه كل واحد مكلف له بوحدته لو عنده وحدة لا ما عنده وحدة صحيح - [01:11:02](#)

بينما ما كان عندنا صاحبى عنده وحدة فقط كل اثنين او ثلاثة او اربعة مباشرة بست متزوجته وزلطها رئيس النقابة يتصل عليه صاحبه يقول له توجد فلانة وكان الشخص نفسه - [01:11:19](#)

كان عمر عرظ حفصة على الصديق واعرظها على عثمان ثم يعني ابو بكر الصديق ما اعطاه كلام لا اي ولا لا. جعل الامر هكذا. يعني لو [01:11:32](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم مات زوجته تتزوجها ابو بكر الصديق. اذا كان هكذا - [01:11:32](#)

فكان بعضهم يعني يطلق هكذا. فعمر بن الخطاب عاقبهم من ناس كانوا ما شاء الله عندهم شغله الزواج من اسر ما يحتاج لا شقة ولا [01:11:54](#) شيء ولا مصاريف زيادة عن اللزوم فكان الامر عندهم سهل - [01:11:54](#)

فهذه سياسة شرعية من عمر بن الخطاب وليس اجماعا فقهيا على مسألة ونص القرآن الطلاق ومرتان يدل على ما ذهبنا اليه وهذا امر خطير ومع ذلك نفتى فيه لما ظهر لنا به الدليل جليا. نعم - [01:12:13](#)

لا لا تحمل من هون الحيض يتلازم مع اي شيء يتلازم مع البوياضة التي تنزل. نعم ممتاز هذه ظهرت ابرة فاجرة في [01:12:34](#) التلفاز على قناة اقرأ قبل سنوات قالت خلاص - [01:12:34](#)

اذا كانت هي تعمل وعندما مرتب الرجل لا قوامة له عليه. سفت تلاوة خطأ لان ربنا قال بما فضل الله بعضهم على بعض هذا امر وجاء الامر الاخر له امر اغليبي بحيث الامر الاغليبي اذا ذهب. يبقى هذا الامر الرئيسي وهي تفضيل الرجل على المرأة من حيث القوة - [01:13:09](#)

مقدرة يعني اذا فرضنا الجار قال يا ابا انتم تكترون من اللغو وكذا وكذا اذا خرجت المرأة ربنا قال اؤمن ينشأ في الحلية وهو في الخصم غير مبين. على ادنى شيء بتعييط - [01:13:29](#)

نعم كيف يبقى القوام من الرجل بسبب القوة في الخلقة والمقدرة على القيام بامور الحياة. بما لا يستطيعه النساء وهذا من رحمة الله [01:13:45](#) بالنسبة ان الاسلام قد جعل المرأة ملكة على بيتها - [01:13:45](#)

تبسط لها الاشياء وتجهز لها الامور ويشتري لشقتها الفراش ويجلب لها الاشياء وهكذا اما حينما نشحشطها ونمحضطها ان تعمل وتذهب وتحتلط درجات بهذه ازراء في حق المرأة نعم سيدى في الاستحاضة يعني هو الدم تحافظ عليه امرءا لا يدمر ملابسها لا تدمر نفسها ان لا تخرج منها رائحة كريهة طبعا - [01:14:11](#)

من حيث الرائحة وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها نعم الناس في كل شيء طرفان ووسط. هذا مذهب الجمهور الامام النووي قال كل [01:14:43](#) شيء ما عليه لا غسل لكن لا ترتيب لا طعام لا شراب حتى الرؤا - [01:14:43](#)

كان مرتب ثلاث مئة ليرة بالشهر. هذا مذهب الجمهور. لكن الصحيح انه يجب عليه ان تقوم بما حصل العرف عليه في ذاك المكان هنا [01:15:17](#) نرجع الى العرف وعاشروهن بالمعرفة ايضا ولهن مثل الذي عليهن بالمعرفة حقا على المتقين - [01:15:17](#)

ليس مطالبة مطالبة بهذا على حسب العرف والمكان. وهذا مذهب الامام مالك واذا لما جاءت فاطمة رضي الله عنها تشكو ان يداها قد اسودت من العمل ما قال لها هذا ليس واجبا وما قال للرجال - [01:15:39](#)

فالمرأة تعمل لكن اذا لا تكفل من العمل ما لا تطيق يعني بعض الاشخاص لا يرحمون الانسان بكثرة الضيوف. هو طيب يا ابو طيب ما يفعل الطيب لكن ان يسخم اهل بيته تسخينا لكترة الناس ذهابا واياها ما يستحق شيء - [01:15:58](#)

هذا ستأتينا باذن الله تعالى اذا كانت مميزة او انها مبتدئة ستأتينا ومسألة دوخ الرأس وبعضهم سماها بالمحيرة ان تغير على قد [01:16:17](#) حيرت الفقير شيخ سليمان الماجد يظل ليست متحيرة قلت اذهب الى الطبيب يتفرق بحث الطبيب - [01:16:17](#)

وهل ستأتينا باذن الله تعالى صاحب الهدایة جعل لها فصلا مستقلا قال فصل في المتحرر كفانا الله واياكم شرطة التحرير اجمع هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [01:16:55](#)